

فصل

في أعيامهم وعبادتهم ﷺ

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، والعباس ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والزبير ، وعبد الكعبة ، والمُقَوِّم ، وضَرَّار ، وقُثَم ، والمغيرة ولقبه حَجَل ، والغيداق واسمه مصعب ، وقيل : نوفل ، وزاد بعضهم : العوام .

ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس .

وأما عبادتهم ﷺ : فصفيه أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبرّة ، وأروى ، وأميمة ، وأم حكيم البيضاء ، أسلم منهن صفيه .

واختلف في إسلام عاتكة وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأسن أعيامهم : الحارث ، وأصغرهم سنا : العباس ، وعَقَب منه حتى ملأ ولده الأرض .

وقيل : أحصوا في زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف ، وفي ذلك بُعِدَ^(١) لا يخفى ، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر ، والحارث ، وأبو لهب ، وجعل بعضهم الحارث والمقوم^(٢) واحدا ، وبعضهم الغيداق وحجلا واحدا .

(١) في ح : « نظر » وفي خ : « معر » ، وما أثبتناه من ق .

(٢) في ق : « الأقوم » ، وما أثبتناه من ح ، خ .

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوج بها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهي التي آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ، ومالها ، وأرسل الله تعالى إليها السلام مع جبريل ^(١) ، وهذه خاصية ^(٢) لا تعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهي التي وهبت يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول رب العالمين ^(٣) ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سريقة من حرير ، وقال : هذه زوجتك ^(٤) .

تزوج بها في شوال ، وعمرها ست سنين ، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة ، وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها .

وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء .

(١) البخارى في مناقب الأنصار (٣٨٢٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٧١/٢٤٣٢) .

(٢) في خ : « خاصة » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٣) في خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٤) البخارى في النكاح (٥١٢٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٧٩/٢٤٣٨) ، وأحمد (٤١/٦) .

واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهي أفقه نسائه وأعلمهن^(١) ، بل أفقه نساء الأمة ، وأعلمهن^(٢) على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها ، وقيل : إنها أسقطت من النبي ﷺ سَقَطًا ، ولم يثبت .

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ، وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها^(٤) .

ثم تزوج زينب بنت خُزَيْمَةَ^(٥) بن الحارث القيسية ، من بني هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، واسم أبي أمية حذيفة^(٦) بن المغيرة ، وهي آخر نساء رسول الله ﷺ موتاً^(٧) ، وقيل : آخرهن^(٨) [موتاً]^(٩) صفية ، واختلف فيمن ولي تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في الطبقات^(١٠) : ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة - التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد - قال : « هل جَزَيْتُ سلمة »^(١١) يقول ذلك ؛ لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهله ، ذكر هذا في ترجمة سلمة ، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن رسول

(١) في ق : « وأعلمهم » ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٢) في ح : « رضى الله عنها » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٤) أبو داود في الطلاق (٢٢٨٣) ، ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠١٦) ، وصححه الألباني .

(٥) في خ : « خويلد » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٦) في ح ، ق : « المخزومية » ، واسمها هند بنت أبي أمية ، واسمها حذيفة « وما أثبتناه من خ .

(٧) في خ : « آخر نسائه موتاً » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٨) في خ : « آخر نسائه » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٩) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣/٨) .

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٦/٨) .

الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير^(١).

وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبي سلمة ، أخبرنا ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحبا برسول الله ﷺ إني امرأة غَيْرِي ، وإني مُصْبِيَّةٌ^(٢) ، وليس أحد من أوليائي حاضرا .. الحديث ، [وفيه]^(٣) : فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه^(٤) .

وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين ، ذكره ابن سعد^(٥) ، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال : من يقول : إن عمر كان صغيرا ؟!

قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه ، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره .

وقد قيل : إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب ؓ والحديث : «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ»^(٦) ونسب عُمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب ، فإنه^(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن

(١) انظر : الهامش قبل السابق .

(٢) «مُصْبِيَّةٌ» : أى ذات صبيان .

(٣) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح .

(٤) أحمد (٣١٣/٦ ، ٣١٤) ، والنسائي في النكاح (٣٢٥٤) ، وضعفه الألباني .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧١/٨) .

(٦) النسائي في النكاح (٣٢٥٤) ، وأحمد (٣١٣/٦ ، ٣١٤) وابن سعد في الطبقات (٧١/٨) .

(٧) في ح : «فإن» وما أثبتناه من خ ، ق .

قُرُط بن رزاح^(١) بن عدي بن كعب ، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، فوافق اسم ابنها عمر اسمه ، فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فوافق فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها ، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه .

ونظير هذا وَهُمْ بعض الفقهاء^(٢) في هذا الحديث ، وروايتهم له ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا غلام فزوج أمك » .

قال أبو الفرج بن الجوزي : وما عرفنا هذا في هذا الحديث ، قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ؛ لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع [يومئذ]^(٣) ، ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي .

وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد [أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي ، وأن ذلك من خصائصه]^(٤) .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة^(٥) عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وبذلك كانت تفخر^(٦) على نساء النبي ﷺ ، وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات^(٧) .

(١) في ح : « رذاج » وما أثبتناه من خ ، ق .

(٢) بداية النسخة ك .

(٣) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٤) من ح ، خ ، ومكانه في ك : « وقيل : آخرهن موتاً صفية » .

(٥) في ك : « بنت » وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ك : « تفتخر » وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) البخاري في التوحيد (٧٤٢١) .

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله ﷺ^(١) من فوق سمواته ، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ تبناه ، فلما طلقها ﷺ زوجها^(٢) الله تعالى إياها ؛ لتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنيه .

وتزوج ﷺ جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار المصطليقة ، وكانت من سبى بني المصطلق ، فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها ، وتزوجها^(٣) .

وتزوج أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية ، وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هنالك^(٤) ، ومات في أيام أخيها معاوية ، هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ^{(٥)(٦)} ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خبير .

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل ، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ : « أسألك ثلاثا فأعطاء إياهن منها : وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها »^(٧) .

فهذا الحديث غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كذبه عكرمة بن عمار .

(١) في خ : « لرسول الله ﷺ » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
 (٢) في ك : « زوجها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
 (٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٤٠) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٩٢ ، ٩٣) .
 (٤) في ح ، خ : « هناك » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
 (٥) في خ : « التاريخ » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
 (٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٧٦ ، ٧٧) .
 (٧) مسلم في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٠) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٦) .

وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وَهْمٌ من بعض الرواة لا شك فيه، ولا تردد، وقد اهتموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله^(١) بن جحش، وولدت له وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ صداقا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأیضا فی هذا الحديث أنه قال له : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، فقال: « نعم »، ولا^(٢) يعرف أن رسول ﷺ أمر أبا سفيان البتة .

وقد أكثر الناس من الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال : ولا يُردُّ هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة والتواريخ وما قد كان. وقالت طائفة : بل سألته أن يجدد له^(٣) العقد تطيبا لقلبه، فإنه كان تزوجها بغير اختياره، وهذا أيضا باطل لا يُظنُّ بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين^(٤) سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى

(١) في ق : « عبيد الله » وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) في خ : « لم »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ك : « لها »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « حتى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي هو في هذا الكلام يغني عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل صحيح^(١)، وهو أن يكون المعنى: أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ، فَإِنِّي قَبْلَ لَمْ أَكُنْ رَاضِياً، وَالْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَوْلَا أَنَّهُ^(٢) قَدْ سَوَدَتْ بِهِ الْأَوْرَاقُ، وَصَنَفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ، وَحَمَلَهُ النَّاسُ، لَكَانَ الْأَوَّلَى بِنَا الرِّغْبَةَ عَنْهُ؛ لَضَيْقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ زَبَدِ الصَّدُورِ لَا مِنْ زُبْدِهَا.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سألته أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم، حين قالت لرسول الله ﷺ: «هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟ قالت^(٤): تنكحها، قال: «أوتحبين ذلك؟» قالت: لست لك بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شُرْكِي فِي الْخَيْرِ أَخْتِي، قال: فَإِنِّهَا لَا تَحِلُّ لِي»^(٥)، فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة.

(١) في ك: «وقالت طائفة معنى الحديث محمل صحيح»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٢) في ك: «لو أنه» وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) في ك: «قالت يا رسول الله»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٤) في خ: «قلت» وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٥) البخاري في النكاح (٥١٠١)، ومسلم في الرضاع (١٥/١٤٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩).

وقيل : بل كانت كنيثها أيضا أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل ، فيقال حينئذ : هذه اللفظة وهم من الراوي ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوي : أعطاه ما سأل ، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل ، والله أعلم .

وتزوج ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام فهي ابنة نبي وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصَّفِيِّ أُمَّةً فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها^(١) ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ، ويجعل [عتقها]^(٢) صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها ، صح العتق والصداق وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي ، وهو^(٣) ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة قال فيها : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، ولم يقل هذا في المعتقة ، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك ، والله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه ؛ لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه ، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلائمه التأسي به فيه ، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي ، وهذا ظاهر .

(١) البخاري في النكاح (٥١٦٩) ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥ / ٨٥) ، وأحمد (٩٩ / ٣) .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) في ك : « وهذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ولتقرير هذه المسألة، وبسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول، والقياس - موضع آخر وإنما نبهنا عليه^(١) تنبيهاً.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل^(٢) منها على الصحيح^(٣) وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووههم^(٤)، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حللاً، وقال: أنا كنت السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت في أيام معاوية، وقبرها بسرف^(٥).

قيل: ومن أزواجه ریحانة بنت زيد النضرية، وقيل: القرظية، سببت يوم بني قريظة، وكانت صفيى رسول الله ﷺ فأعتقها، وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها^(٥).

وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراي لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي، وقال: هو الأثبت عند أهل العلم، وفيها قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراييه وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها، ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له فلم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن

(١) في خ: «عليها»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢) في ح: «أحل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٣) البخاري في المغازي (٤٢٥٨)، ومسلم في النكاح (٤٨/١٤١١)، والترمذي في الحج (٨٤٥).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٠٤-١١١). وسرف: موضع قرب التَّعِيم.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٠٢-١٠٤).

ثلاثون امرأة ، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجَوْنِيَّة^(١) ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه ، فأعادها ولم يتزوجها^(٢) ، وكذلك الكلبيّة ، وكذلك التي رأى بكشعها بياضا ، فلم يدخل بها^(٣) ، والتي وهبت نفسها له ، فزوجهها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ^(٤) ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع ، وكان يقسم [منهن] : لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .

وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد ، والله أعلم .

(١) في خ ، ك : « بالجونية » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٢) البخاري في الطلاق (٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥) ، وأحمد (٤٩٨ / ٣) .

(٣) أحمد (٤٩٤ / ٣) ، وإسناده ضعيف .

(٤) أحمد (٣٣٦ / ٥) ، والبخاري في النكاح (٥١٣٥) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥ / ٧٦) .

(٥) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم: زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم: أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، ورباح نوبي، ويسار نوبي أيضا، وهو قتيل العُرَينين، ومدعم، وكركرة نوبي أيضا وكان على ثقله^(١)، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخاري أنه الذي غل الشملة ذلك اليوم فقتل، فقال النبي ﷺ: «إنها لتلتهب عليه نارا»^(٢).

وفي الموطأ أن الذي غلها مدعم^(٣)، وكلاهما قتل بخيبر^(٤) والله أعلم.

(١) الثقل: متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون.

(٢) البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٨٣/١١٥) وفيهما أن الذي قال له ذلك إنما هو مدعم، وليس كركرة كما قال المصنف، أما الذي غله كركرة فإنما هو عباءة، كما في البخاري في الجهاد (٣٠٧٤).

(٣) مالك في الموطأ في الجهاد (٤٥٩/٢) (٢٥) وإسناده صحيح.

(٤) في خ: «يوم خيبر»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

ومنهم: أنجسة الحادي ، وسفينة بن قُروخ ، واسمه مِهْرَان ، وسماه رسول الله ﷺ : سفينة ؛ لأنهم كانوا يُحْمَلُونَهُ في السفر متاعهم ، فقال : « أنت سفينة »^(١) .

قال أبو حاتم : ثم أعتقه رسول الله ﷺ^(٢) ، وقال غيره : أعتقته^(٣) أم سلمة^(٤) .

ومنهم: أنسة ويكنى أبا مسروح ، وأفلح ، وعُبَيْد ، وطهمان ، قيل : وهو كيسان، وذَكْوَان ، ومهران ، ومروان ، وقيل : هذا خلاف في اسم طهمان ، والله أعلم .

ومنهم : حنين ، وسَنَدَد ، وفَضَّالَة يَمَانِي ، ومابور^(٥) الخصي ، وواقد^(٦) ، وأبو واقد، وقَسَّام ، وأبو عُسَيْب ، وأبو مُؤَيَّبَة .

ومن النساء: سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد، وخضرة ، ورضوى ، وربيعه ، وأم ضَمِيرَة ، وميمونة بنت أبي عسيب ، ومارية ، وربحانة .

(١) أحمد (٥/ ٢٢١، ٢٢٢)، وحلية الأولياء (١/ ٣٦٩) وإسناد حسن .

(٢) في ح : « النبي »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في خ ، ق : « أعتقه »، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) أبو داود في العتق (٣٩٣٢)، وابن ماجه في العتق مختصرا (٢٥٢٦)، وحسنه الشيخ الألباني .

(٥) في ك : « سابور »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ح : « واقد أو »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

فصل

في خدامه ﷺ

فمنهم: أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعُقْبَةُ بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار، وأُسْلَعُ بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد موليا^(١) أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا رسول الله ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فصل

في كُتَّابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعامر بن فُهَيْرَة، وأبي بن كعب، وعمر بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شَمَّاس، وحنظلة بن الربيع الأسدي^(٢)، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص - وقيل: إنه أول من كتب له - ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكان ألزمهم لهذا الشأن، وأخصهم به.

(١) في خ، ك: «مولى»، وما أثبتناه من ح، ق.

(٢) في خ: «الأسدي»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

فصل

[في] ^(١) كتبه ﷺ التي ^(٢) كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها : كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر ، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين ^(٣) ، وعليه عمل الجمهور .

ومنها : كتابه إلى أهل اليمن ، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه ، والنسائي ، وغيرهما مسندا متصلا ، ورواه أبو داود وغيره مرسل ^(٤) ، وهو كتاب عظيم جليل فيه أنواع كثيرة من الفقه ، في الزكاة ، والديات ، والأحكام ، وذكر الكبائر ، والطلاق ، والعتاق ، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد ، والاحتباء فيه ، ومس المصحف ، وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا شك ^(٥) أن رسول الله ﷺ كتبه ، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات .

ومنها : كتابه إلى بني زهير .

ومنها : كتابه الذي كان عند ^(٦) عمر بن الخطاب في نصب الزكوات ^(٧) ، وغيرها .

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في خ : « الذي » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) البخاري في الزكاة (١٤٤٨) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) .

(٤) مالك في الموطأ مرسل في العقول (٨٤٩/٢) (١) ، وأبو داود في المراسيل (١٠٦) ، والنسائي في القسام (٤٨٥٣) ، والحاكم في المستدرک (٣٩٧/١) ، وقال : « هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب » ، ووافقه الذهبي .

(٥) في ح : « لا أشك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) في خ : « عنده » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) ، والترمذي في الزكاة (٦٢١) ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٨) ، وصححه الشيخ الألباني .

فصل

في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك

لما رجع من الحديبية ، كتب إلى ملوك الأرض ، وأرسل إليهم رسله ، فكتب إلى الروم ، فقبل له : إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ^(١) ، ونقش عليه ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ^(٢) ، وختم به الكتب إلى الملوك ، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو ^(٣) بن أمية الضمري ، بعثه إلى النجاشي ، واسمه أصحمة بن أبجر ، وتفسير (أصحمة) بالعربية : عطية ، فعظم كتاب النبي ﷺ ، ثم أسلم ، وشهد شهادة الحق ، وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة ، وهو بالحبشة .

هكذا قال جماعة منهم الواقدي ^(٤) ، وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو بالذي ^(٥) كتب إليه ، هذا الثاني لا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلما ^(٦) .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ^(٧) .

(١) البخارى في اللباس (٥٨٧٧) .

(٢) البخارى في اللباس (٥٨٧٨) .

(٣) في خ : « عمر » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في ح ، ق : « الواحدى » وما أثبتناه من خ ، ك .

(٥) في خ : « الذى » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) البخارى في الجنائز (١٣٣٣) .

(٧) مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٤ / ٧٥) .

وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو ابن أمية لم يسلم، والأول اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في (صحيحه) عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ] ^(١): «من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر؟ [وله الجنة]» فقال رجل من القوم: وإن لم يقبل ^(٢)؟ قال: «وإن لم يقبل»، فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس [قد جعل له بساطا لا يمشى عليه غيره] فرمى بالكتاب [على] ^(٣) البساط، وتَنَحَّى، [فلما انتهى قيصر إلى الكتاب أخذه]، فنادى قيصر: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن [فجاء الرجل] فقال: أنا .

قال: فإذا قدمت فأُتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت، ثم أمر مناديا ينادي: ألا إن قيصر اتبع محمدا، وترك النصرانية، فأقبل جنده وقد تسلحوا [حتى أطافوا بقصره]، به فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترى أي خائف على مملكتي، ثم أمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر قد رضي عنكم، [وإنما أخبركم لينظر كيف صبركم على دينكم، فارجعوا فانصرفوا]، وكتب إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، ليس بمسلم وهو على النصرانية» وقسم الدنانير ^(٤) .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هرمز بن

(١) ليست في خ، ق، ك، وما أثبتناه من ح .

(٢) في خ، ق: «أقبل»، وما أثبتناه من ح، ك .

(٣) ليست في خ، ق، ك، وما أثبتناه من ح .

(٤) ابن حبان في الإحسان (٤٤٨٧)، وما بين المعقوفين منه .

أنوشروان ، فمزق كتاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اللهم مَزِّقْ مُلْكَهُ» فمزق الله ملكه ، ومملك قومه ^(١) .

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ، واسمه جُرَيْج بن مِئَاء ملك الإسكندرية ^(٢) عظيم القبط ، فقال خيرا وقارب الأمر ، ولم يسلم ، وأهدى للنبي ﷺ مارية ، وأختها سيرين وقيسرى ^(٣) ، ففسرى بمارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وأهدى له جارية أخرى ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من قباطي مصر ، وبغلة شهباء ، وهي دُلْدُل وحماراً أشهب ، وهو عُفَيْرٌ ، وغلاماً خصياً يقال له : مابور ، وقيل : هو ابن عم مارية ، وفرساً وهو اللَزَّاز ، وقدحا من زجاج ، وعسلاً ، فقال النبي ﷺ : «صَنَّ ^(٤) الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه» ^(٥) .

وبعث شجاع ^(٦) بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمِير ^(٧) الغساني ، ملك البلقاء ، قاله ابن إسحاق والواقدي ، وقيل : إنما توجه لجَبَلَة بن الأَيَّهم ، وقيل : توجه لهما معا ، وقيل : توجه لهرقل مع دَحِيَّة بن خليفة ، فالله أعلم ^(٨) .

وبعث سَلِيط بن عمرو إلى هَوْدَة بن علي الحنفي باليامة فأكرمه ، وقيل : بعثه إلى هودة ، وإلى ثُمَامَة بن أثال الحنفي ، فلم يُسَلِّم هودة ، وأسلم ثُمَامَة بعد ذلك ، فهؤلاء الستة قيل : هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد ^(٩) .

(١) البخاري في المغازي (٤٤٢٤) ، وأحمد (٢٤٣/١ ، ٣٠٥) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٩/١) .

(٢) في خ : «إسكندرية» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ك : «وقيس» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ ، ق ، ك : «ظن» ، وما أثبتناه من ح .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٠/١) .

(٦) في ح : «سجاح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) في خ ، ك : «شمس» ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٨) نصب الراية (٤٢٤/٤) .

(٩) نصب الراية (٤٢٥/٤) .

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جَيْفَر وعبد الله ابني الجُلَنْدَى^(١) الأزديين بُعْمان ، فأسلما ، وصدقا ، وخَلِيًّا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته^(٢) وفاة النبي ﷺ^(٣) .

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من (الجُعْرَانَةِ)^(٤) ، وقيل : قبل الفتح ، فأسلم وصدق^(٥) .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحميري باليمن ، فقال : سأنظر في أمري .

وبعث أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك ، وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب ﷺ إليهم ، ووفاه بمكة في حجة الوداع .
وبعث [بعد ذلك]^(٦) جرير بن عبد الله البَجَلِيّ إلى ذي الكلاع وذو عمرو ، يدعوهما إلى الإسلام ، فأسلما ، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم .

وبعث عمرو^(٧) بن أمية الضَّمْرِيّ إلى مُسَيْلَمَةَ الكذاب بكتاب ، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخِي الزبير فلم يُسَلِّم^(٨) .

(١) في خ ، ك : « ابني الجليل » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٢) في ك : « بلغه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/١) .

(٤) تقع بين مكة والطائف ، لكنها إلى مكة أقرب .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٢/١) ، ونصب الراية (٤١٩/٤ ، ٤٢٠) .

(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٧) في خ : « عمر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٩/١) .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُدَامِي يدعوهُ إلى الإسلام ، وقيل : لم يبعث إليه ، وكان فروة عاملاً لقيصر بَمَعَان^(١) ، فأسلم ، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه ، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد ، وهي بغلة شهباء ، يقال لها : فضة ، وفرساً يقال لها^(٢) : الظَّرب ، وحماراً يقال له : يَعْفُور ، كذا قاله^(٣) جماعة ، والظاهر - والله أعلم - أن عفراء ويعفوراً واحد ، وعفير تصغير يعفور تصغير الترخيم .

وبعث إليه أثواباً ، وقبَاء من سندس مُحَوَّض بالذهب ، فقبل هديته ، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي^(٤) عشرة أوقية ونَشَأ^(٥) .

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ، ومسروح ، ونعيم بني عبد كلال من حمير^(٦) .

(١) في خ : « بعمان » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ح : « له » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في ق : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) في خ : « اثني » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) النَّش : نصف أوقية .

(٦) في خ : « بن شهر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة : اثنان بالمدينة : بلال بن رباح ، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، وعمر بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى .

وبقاء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر .

وبمكة أبو محذورة ، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي .

وكان أبو محذورة منهم يُرْجَع الأذان ، ويشي الإقامة مغيرة ^(١) ، وبلال لا يرجع ، ويفرد الإقامة .

فأخذ الشافعي رحمه الله ، وأهل مكة بأذان أبي محذورة ، وإقامة بلال .

وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وأهل العراق بأذان بلال ، وإقامة أبي محذورة .

وأخذ الإمام أحمد رحمه الله ، وأهل الحديث ، وأهل المدينة بأذان بلال ، وإقامته .

وخالفهم مالك رحمه الله في الموضعين : إعادة التكبير ، وتثنية لفظة ^(٢) الإقامة ، فإنه لا يكررها .

(١) أبو داود في الصلاة (٥٠٢) ، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها (٧٠٩) ، وقال الشيخ الألباني : «حسن صحيح» .

و«يُرْجَع» أى : يردد كلمات الأذان .

(٢) في خ : «لفظ» وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .